حيث شئت فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال
مالك واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكونوا لذلك اهلا واختلفوا فيما
اذا اوصى لقبيلة كبني تميم فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح وقال مالك واحمد تصح
وعن اصحاب الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا قدم ليقتص منه او كان
بازاء العدو وضرب الحامل الطلق اذا هاجت الريح وهم قرب وسط البحر فذهب
ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطايا هؤلاء من الثلث وعن
الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال واختلفوا فيما اذا
اوصى لمسجد فقال الشافعي واحمد يصح وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول ينفق
عليه واختلفوا فيما اذا اوصى لقرابته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالد
والولد وولد الولد والجدات والاجداد ولا ابن العم ويرتقي في ذلك الى اي شي
امكن وان زاد على اربع اباء من الجانبين لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب ولا يستحق
الابعد مع وجود الاقرب ويستوي في ذلك منهم الكافر والمسلم والغني
والفقير والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه وقال مالك في احدى
الروايتين يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه والرواية الاخرى
عنه يدخل فيه الاقرب فالاقرب من جهة الاب ولا يدخل ولد البنات فيه و
يرتقي من ذلك مهما امكن وان زاد على اربعة اباء لكن يبدأ بالاقرب فالاقرب
ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى واختلفت الرواية عنه
في الفقير والغني فروي عنه انهما يستويان وروي عنه انه يبدأ بالاحوج و
يدخل فيه الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه و
امه الا ان يكون الموصي غريبا فانه لا يشارك قرابته من قبل امه في اظهر
القولين عنه ويشترك فيه القريب منهم والبعيد وذو الرحم المحرم والذي
والوالد والجد وابن العم ولا يدخل منهم ولد الاب وكذا الاب الخامس و
ينتهي في ذلك الى الجد الذي ينسبون اليه ويعرف الموصي به ومثل ذلك
المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى لقرابة الشافعي فانه يرتقي الى بني

شافع

شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنو المطلب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب
وهل يدخل الوارث في ذلك عنه فيه قولان ويدخل فيه الكفار من قراباته كما
يدخل المسلمون منهم وقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله في حال
حياته منهم فيصرف اليه ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لقراباته
من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله
فاما القرابات من قبل ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعا فهم اباؤه و
اولاده واجداده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته ولا
تدخل الام في ذلك بحال ولا اولادها من غير ابيه ولا الخال والخالة من قبل ابيه
وامه ويكون المستحق منه لدا اربعة اباء ولا يتجاوز بهم الابن الاب الخامس وهم
اولاد بني جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكافر فيهم
ويعطون بالسوية الذكر منهم والانثى والغني والفقير ويختص ذلك اولاد ابيه
وهم الاخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد ابي الجد وهم عمومة الاب واولاد
جد الجد وهم عمومة الجد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بسهم ذوي القربى
بني هاشم فاما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله ولم يقل لاهل بيته فقال ابو حنيفة
ينصرف الى زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة الا انه
يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة وذوي الارحام
ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون فيه وقال الشافعي واحمد
هو للقرابة سوا كل منهما على اصله الممهد فاما لو اوصى الى اهل بيته فاتفقوا
على انه يدخل فيهم قراباته من قبل ابيه وامه وقال ابو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته
فكل من ينسب الى الاب الذي ينسب الموصي اليه من جهة الاباء يدخلون في الوصية
مثل العباس اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينسب الى العباس والذكر منهم والا
نثى والغني والفقير سوا بالا يستحق منهم واتفقوا على انه اذا اوصى لبني
فلان في ثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموصى وكان بينهم بالسوية
واتفقوا على انه اذا اوصى لولد فلان للذكور والاناث من ولده وكان بينهم با
لسوية واختلفوا فيما اذا كتب وصية بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها

فيمن كتب وصية بخطه ولم يشهد فيها هل يحكم بها ويعلم انه خطه

ويحكم بها